



**القاعدة المستحدثة برقم (٣٠٠-١-٣٠٨) ضمن القاعدة رقم (٣٠٠) المتضمنة للقواعد
الخاصة بمتطلبات فتح حسابات بنكية للأشخاص الاعتباريين**

٨-٣-١-٣٠٠ / الحسابات التجميعية لإدارة قيمة التمويل في منشآت التمويل الجماعي بالدين:
تفتح وتدار الحسابات التجميعية لغرض جمع الأموال من المشاركين بهدف منح الائتمان للمنشآت
المستفيدة وفق المتطلبات الآتية:

١. خطاب من رئيس مجلس إدارة منشأة التمويل الجماعي بالدين أو من يفوضه موجه إلى البنك
موضحاً فيه الغرض من فتح الحساب التجميلي "إدارة قيمة التمويل (اسم منشأة التمويل
الجماعي بالدين)" وتحديد المفوضون بإدارته.
٢. نسخة من كافة الوثائق التأسيسية لمنشأة التمويل الجماعي بالدين بما في ذلك عقد التأسيس
والنظام الأساسي وقرار تشكيل المجلس.
٣. نسخة من هويات المفوضون بإدارة الحساب.
٤. يكون مسمى الحساب "حساب إدارة قيمة التمويل - اسم منشأة التمويل الجماعي بالدين".
٥. يكون الحساب منفصلاً ومستقلاً عن الحسابات الخاصة بإدارة أعمال المنشأة، بما في ذلك ما
تنقاضاه المنشأة من رسوم وعمولات، ولا يربط بأي التزامات مالية على المنشأة أو حقوق.
٦. لا يسمح بتحويل أموال الحساب التجميلي لأي حساب آخر من غير الموافقة الصادرة من
المشاركين، إلا بعد تقديم ما يثبت عدم ممانعة البنك المركزي على ذلك.
٧. لا يسمح بقبول الإيداعات/السحب نقداً من الحساب.

انتهى،